



الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرت اللجنة التنفيذية النص المرفق بشأن البند ١٤. ويوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرارات 14/1 و 14/2 و 14/3 و 14/4.

ملاحظة — تدرج هذه الوثيقة بعد نزع صفحة الغلاف هذه في المكان المناسب بملف التقرير.

البند رقم ١٤ : أمن الطيران
١-١٤ : التطورات المستجدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية

٤-١-١: نظرت اللجنة التنفيذية، خلال جلستيها الثانية والثالثة في موضوع أمن الطيران على أساس تقرير مرحلي من المجلس عن التطورات المستجدة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية (الوثيقة ١ WP/49 and Addendum No. 1) ووثيقة معلومات مرتبطة بالموضوع (الوثيقة WP/88)، وتقريرين آخرين للمجلس أحدهما عن التهديدات التي تواجه الطيران المدني والمتمثلة في أسلحة الدفاع الجوي المحمولة "مانبادز MANPADS" (الوثيقة WP/50)، وتحديث واحد للبيان الموحد بسياسات الأيكاو المستمرة بحماية الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير المشروع، قرار الجمعية العمومية A33-2 (الوثيقة WP/48). وفضلاً عن ذلك، كانت هناك ١٩ وثيقة مقدمة من الدول والمراقبين، وهي: الوثائق WP/38، Revised, ٧١، ٩٤، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١٤١، ١٤٥، ١٦٧، ١٧٥، ١٨١، ١٨٤، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٢ و ٢٥٣.

٤-١-٢: قدم المجلس تقريراً (الوثيقة ١ WP/49 and Addendum No. 1) على الإجراءات المتخذة تلبية لقرار الجمعية العمومية A33-1، بما في ذلك نتائج المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، واعتماد خطة العمل في يونيو ٢٠٠٢ وتنفيذها بعد ذلك. وتم احراز تقدم جيد في تنفيذ خطة العمل، وذلك بالرغم من بعض المشاكل التي نشأت بسبب المخاوف الأولية ازاء توافر التمويل وحالات التأخير في تعين موظفي الفئة التخصصية وفئة الخدمات العامة. وتم اعطاء أولوية لمشاريع معينة عند توزيع الأموال، ولا سيما للمشروع رقم ٣ – البرنامج العالمي لتحقيق أمن الطيران. ولهذا السبب وبالنظر الى تشابك العلاقة بين بعض المشاريع (مثل ضرورة اجراء التدقيق قبل اتخاذ الاجراء التصحيحي)، تقدمت بعض المشاريع على غيرها. وفي الفترة الثلاثية القادمة، ستتبع أنشطة الأيكاو في مجال أمن الطيران الاتجاه العام الذي حدد المجلس في يونيو ٢٠٠٢ عندما اعتمد خطة العمل. وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٢، جرى تمويل خطة العمل من البرنامج العادي والمساهمات الطوعية من الدول من خلال آلية أمن الطيران المعززة. ومع أن الجمعية العمومية في ٢٠٠١ كفت المجلس بأن يضع اقتراحات وأن يتخذ القرارات الملائمة من أجل تمويل أكثر ثباتاً لنشاط الأيكاو في مجال أمن الطيران (الفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية A33-1)، خلص المجلس الى أنه لا يمكن في ظروف الميزانية الراهنة زيادة تمويل الأنشطة المتصلة بأمن الطيران في البرنامج العادي للفترة من ٢٠٠٥ الى ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، سيكون التمويل من البرنامج العادي بالقدر نفسه كما في الفترة الثلاثية الراهنة وسوف تستمر هذه الأنشطة في الاعتماد بقوة على المساهمات الطوعية من الدول. وطلب من الدول المتعاقدة تقديم تعهدات مسبقة للسنوات الثلاث وكذلك تقديم مساهماتها الطوعية في الوقت المناسب. وُقِّم مشروع قرار بهذا المعنى لكي تعتمده الجمعية العمومية.

٤-١-٣: في ورقة العمل رقم WP/50، قدم المجلس تقريراً عن أعماله المتعلقة بالتهديد الذي تشكله أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (مانبادز) على الطيران المدني. وفي ضوء آخر الأحداث المرتبطة بأسلحة المانبادز، خلص المجلس الى أن قرار الجمعية العمومية A32-23: الرقابة على صادرات المانبادز لم يعد مناسباً وأن الأمر يقتضي قراراً أشمل بكثير. وفي هذا الصدد، لفت انتباه الجمعية العمومية الى اتفاق فاسنار (Wassenaar) والذي يتضمن تفاصيل الضوابط الوطنية على الصادرات التي تطبق على أعمال النقل أو اعادة نقل أسلحة المانبادز على المستوى الدولي، بما في ذلك الأجهزة المتكاملة، ومكوناتها، وقطاع الغيار، والنماذج، وأجهزة التدريب، وأجهزة المحاكاة، لأي غرض من الأغراض بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأعمال المصرح بها للتصدير والبيع والمنح والقرض والتأجير والاشتراء في الانتاج أو ترتيبات الامتياز لانتاجها، بالإضافة الى آخر التطورات داخل أسرة الأمم المتحدة حول هذا الموضوع. واقتصر المجلس أيضاً مشروع قرار للجمعية

العمومية يهدف إلى تعزيز الجهود التي يبذلها مجتمع الطيران للتصدي للتهديد الذي تمثله أسلحة المانبادز على الطيران المدني، وصواريخ أرض-جو الأخرى، والأسلحة الخفيفة، والقنابل التي تطلقها الصواريخ.

٤-١:٤ قدم المجلس في ورقة العمل WP/48 اقتراحات ترمي إلى تحديد قرار الجمعية العمومية A33-2: بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أعمال التدخل غير المشروع، وذلك في ضوء التطورات التي حدثت في مجال أمن الطيران منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية.

٤-١:٥ في الوثيقة WP/233، قدمت استراليا نقريراً عن التعزيز المستمر لسياساتها فيما يرتبط بأمن الطيران بما يتناسب مع التوصيات الصادرة عن الايكاو. وتشتمل هذه التطورات على تشريع جديد، هو قانون أمن النقل الجوي لعام ٢٠٠٤، واعتماد مالي مخصص لتعزيز أمن النقل الجوي في استراليا ودولياً. وحثت استراليا الدول الأخرى على تقديم الأسهامات الطوعية لدعم أعمال الايكاو في هذا المجال.

٤-١:٦ في الوثيقة WP/234، أكدت كندا أن الطيران المدني يتعرض اليوم لنتهديد بالغ الخطورة حسب ما تأكّد من خلال الهجمات التي تعرضت لها في الآونة الأخيرة روسيا وتركيا. وفي هذا الصدد، حظت خطة عمل الايكاو بالتأييد وطلب أن يتم دمج هذا البرنامج في الميزانية البرنامجية العادية. ووجهت كندا دعوة إلى الايكاو بأن تضمن تفاصيل الدول المتعاقدة بفعالية للتدابير الأمنية المنصوص عليها في الملحق السابع عشر، والاسراع في إجراء التقييمات اللازمة للملحق لضمان كون هذه التدابير تتاسب مع مستوى التهديد.

٤-١:٧ قدمت الصين في الوثيقة WP/249 معلومات عن بعض تدابير أمن الطيران المتخذة في تلك الدولة. واقتصرت النظر في إنشاء آلية عالمية أو إقليمية لتبادل وتسيير معلومات أمن الطيران تحت راية الايكاو أو عن طريق مكاتبها الإقليمية بغية تعزيز التعاون في مجال أمن الطيران بين كل دول الايكاو المتعاقدة.

٤-١:٨ في الوثيقة WP/241، قدم الاتحاد الروسي معلومات عن عمليات إرهابيين ارتکبا يوم ٢٠٠٤/٨/٢٤ على متن طائرتين مدنيتين روسيتين في رحلتين داخليتين من موسكو إلى فولغوغراد وسوشى، وقدمت مشروع قرار يدعو إلىمواصلة الإجراءات العالمية إلى ضمان أمن الطيران، كما قدم الاتحاد الروسي معلومات فنية في طبيعتها. فقدت معلومات في الوثيقة WP/110 عن التجربة المكتسبة في ابتكار تكنولوجيات جديدة للكشف عن المتفجرات. وفي الوثيقة WP/111، قدمت معلومات عن استخدام معدات التلفزيون لمتابعة حالات الطوارئ على متن الطائرات، وذلك للنظر في وضع أي شروط دولية مشتركة لحمل مثل هذه الأجهزة التلفزيونية في الطائرات.

٤-١:٩ في الوثيقة WP/167، أيد المجلس الدولي للمطارات الاجراء الذي اتخذه الايكاو لتحسين أمن الطيران عقب أحداث ٢٠٠١/٩/١١، مما يدل على قدرة المنظمة على التصرف بصورة حاسمة وسريعة في حالة الأزمات. وبالنسبة للتمويل، ساق المجلس الدولي للمطارات حجة أن الإرهاب يستهدف الدول، وليس الطيران المدني، وينبغي أن تمول الدول جميع تدابير مكافحة الإرهاب وأن تنفذ مثل هذه التدابير كعناصر للدفاع الوطني، وذلك بالتشاور الوثيقة مع الصناعة. كما أكد المجلس الدولي للمطارات على الحاجة إلى تنفيذ القواعد القياسية الصادرة عن الايكاو بطريقة منسقة بدلاً من الجهود الفردية التدريجية من جانب الدول.

٤-١:١٠ وقدمت دول الهيئة العربية للطيران المدني في الوثيقة WP/252 الخطوط العريضة لمفهوم اجراءات أمن الطيران المدني الدولي وفقاً لأسس ومبادئ الشرعية الدولية. ودعت الايكاو إلى ادراج مفهوم التسهيلات في مجال أمن الطيران طبقاً لأحكام الملحقين السابع عشر والتاسع. وذكرت أيضاً أن التصنيف العرقي والديني في المطارات أثناء عمليات المغادرة والوصول يمثل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي.

١٤-١١: قدمت دول اللجنة الأوروبية للطيران المدني في الوثيقة WP/145 وصفاً للتقدم المحرز في الأنشطة المرتبطة بالأمن في سياق ادارة الحركة الجوية وذلك على أساس المبادرات الأمنية الاستراتيجية التي قدمتها الايكاو من قبل ولا سيما برنامج "النظام الإقليمي الأوروبي لتوزيع المعلومات عن الخارجين" الذي أعد بالتعاون مع حلف شمال الأطلسي (ناتو). وقد حددت المسائل المرتبطة بالتدخل غير المشروع، وتصنيف عمليات التبيه، واجراءات الاعتراض، والقطع في الاتصالات، وأعمال المراقبة والتدريب في مجال الاتصالات، وقدمتها إلى الايكاو من أجل استعراضها.

١٤-١٢: في الوثيقة WP/71 المنقحة، قدم الاتحاد النقل الجوي الدولي (الآيات) بياناً موجزاً لوجهة نظر صناعة شركات الطيران بشأن الخطوات التالية الهامة في ثلاثة مجالات رئيسية لأمن الطيران: المسؤولية عن أمن الطيران وتمويله، والتعامل مع المسافرين غير المنضبدين/المشاغبين، والتقييد على البيع غير المشروع للمانبادز ونقلها. ورحبـت الآيات بالمبادرات التي اتخذتها الايكاو، وخاصة منذ أحداث ٢٠٠١/٩/١١، بما فيها تعديلات الملحق السابع عشر. وأكدـت أنه بينما كانت الايكاو نشطة في كل مجال من مجالات أمن الطيران الثلاثة وتم تحقيق تقدم هام، حان الوقت الآن لتعزيـز هذا التقدـم والتطلع إلى "الخطوات القادمة" التي يجب أن تؤخذ في كل مجال من هذه المجالات الثلاثة. وشددـت الآيات أيضاً على الشواغل التي عبر عنها المجلس الدولي للمطارات بشأن تنفيـذ الدول لقواعد القياسيـة الصادرة عن الايكاو.

١٤-١٣: في الوثيقة WP/141، لاحظ الاتحاد الدولي للعاملين في النقل أن الموارد البشرية تشكل عنصراً جوهرياً في تنفيـذ نقل آمن ويتسـم بالسلامة. وأعربـت عن الرأـي ان الحكومـات والصنـاعة تحتاجـ للتحـول إلى نـظـرة مـتكـاملـة لـلـعـلاقـة بينـ الـحـلـولـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ لـلـتـحـديـاتـ الـأـمـنـيـةـ وـبـيـنـ سـيـاقـ التـوـظـيفـ الـذـيـ تـطـقـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ. وـكـانـ هـذـاـ يـمـثـلـ توـسيـعاـ لـنـماـذـجـ الـعـوـامـلـ الـبـشـرـيـةـ، الـتـيـ ثـبـتـ أـنـهـاـ قـيمـةـ فـيـ مـجـالـ مـنـعـ وـقـوعـ الـحـوـادـثـ، بـحـيـثـ تـشـمـلـ مـجـالـ تـحـسـينـ الـأـمـنـ وـادـارـةـ الـمـخـاطـرـ. وـاقـرـحـ الـاـتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـعـاـمـلـيـنـ فـيـ النـقـلـ نـهـجاـ جـديـداـ يـرـميـ لـتـعـزـيزـ تـنـفـيـذـ الـأـمـنـ مـنـ خـالـلـ التـطـبـيقـ الـمـنـهـجـيـ لـجـمـيعـ الـمـوـارـدـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ التـزـامـ وـمـهـارـاتـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ فـيـ الصـنـاعـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـرـحـيـصـ أـفـرـادـ أـمـنـ الـطـيـرانـ.

١٤-١٤: بينـتـ دولـ لـجـنةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ لـأـمـريـكاـ الـلـاتـينـيـةـ، فـيـ الوـثـيقـةـ WP/181ـ، مـوقـفـهاـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـتـنـفـيـذـ الـقـوـاءـدـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـلـحـقـ السـابـعـ عـشـرـ، وـالـحـاجـةـ إـلـىـ تـكـفـةـ التـنـفـيـذـ وـمـسـتـوىـ التـهـيـدـ لـأـمـنـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ لـدـوـلـ الـإـقـلـيـمـ وـالـدـوـلـ الـمـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ.

١٤-١٥: فيـ الوـثـيقـةـ WP/186ـ، أـعـربـتـ دـوـلـ لـجـنةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ لـأـمـريـكاـ الـلـاتـينـيـةـ عـنـ بـعـضـ القـلـقـ بـشـأنـ الـاقـرـاحـاتـ الـجـارـيـةـ درـاسـتـهاـ لـاـدـرـاجـهاـ فـيـ التـعـدـيلـ رقمـ (11)ـ لـلـمـلـحـقـ السـابـعـ عـشـرـ، وـلاـ سـيـماـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ اـرـتـفـاعـ تـكـلـفةـ التـدـابـيرـ الـأـمـنـيـةـ وـاـخـتـلـافـ مـسـتـوـيـاتـ التـهـيـدـ الـتـيـ تـرـاهـاـ الدـوـلـ. وـتـعـلـقـ هـذـهـ الـاقـرـاحـاتـ بـالـمـانـبـادـزـ وـبـأـفـرـادـ الـأـمـنـ عـلـىـ مـنـ طـائـرـاتـ وـبـخـطـةـ أـمـنـيـةـ لـطـائـرـاتـ الطـيـرانـ الـعـامـ. وـدـعـتـ إـلـىـ مـرـاعـاةـ السـمـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ وـالـمـالـيـةـ لـاقـلـيمـهاـ وـمـسـتـوىـ التـهـيـدـ حـسـبـ تقـديرـ دـوـلـ لـجـنةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ لـأـمـريـكاـ الـلـاتـينـيـةـ عـنـ وـضـعـ التـعـدـيلـ رقمـ (11)ـ لـلـمـلـحـقـ السـابـعـ عـشـرـ فـيـ صـيـغـتـهـ الـنـهـائـيـةـ. وـأـعـربـتـ أـيـضاـ عـنـ قـلـقـهـاـ إـزـاءـ توـسيـعـ نـطـاقـ تـطـيـقـ الـمـلـحـقـ السـابـعـ عـشـرـ لـيـشـمـلـ الـرـحـلـاتـ الدـاخـلـيـةـ.

١٤-١٦: فيـ الوـثـيقـةـ WP/184ـ المنـقـحةـ، أـعـربـتـ دـوـلـ لـجـنةـ الطـيـرانـ الـمـدـنـيـ لـأـمـريـكاـ الـلـاتـينـيـةـ عـنـ قـلـقـهـاـ أـيـضاـ إـزـاءـ التـدـابـيرـ العـاجـلـةـ الـتـيـ طـلـبـتـهـاـ اـدـارـةـ أـمـنـ النـقـلـ لـوـضـعـ ضـبـاطـ شـرـطـةـ مـدـرـبـينـ وـمـسـلـحـينـ عـلـىـ مـنـ رـحـلـاتـ جـوـيـةـ مـحـدـدةـ مـنـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـالـيـاهـ وـعـبـرـهـاـ. وـأـعـربـتـ عـنـ تـشـكـكـهـاـ حـولـ نـجـاعـةـ وـفـعـالـيـةـ مـثـلـ هـذـهـ التـدـابـيرـ وـاسـتـرـعـتـ الـانتـبـاهـ إـلـىـ الـمـشـاـكـلـ الـفـيـنـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـنـفـيـذـهـاـ، بـالـاضـافـةـ إـلـىـ التـكـالـيفـ الـمـرـتـبـةـ بـهـاـ.

٤ ١٧:١-٤ أكدت منظمة السياحة العالمية، في الوثيقة WP/107، أن ثمة حاجة للمزيد من التأكيد على تحقيق التكامل بين أمن وتسهيلات المسافرين عبر الحدود الوطنية وبينها، وفيما ورأها، وعلى احتواء التكاليف الأمنية، وعلى توفير المساعدة في تخفيف أعباء التكاليف الخاصة بالأمن على البلدان النامية ولذلك ينبغي أن تكون التسهيلات مدمجة في تصميم وتشغيل التجهيزات والإجراءات الأمنية على حد سواء. وفي هذا الصدد، قدمت منظمة السياحة العالمية تقريراً عن استراتيجية طرحتها مؤخراً وأسمها S.A.F.E — أي استراتيجية تعزيز الأمن والتسهيلات، وهي تتضمن أربعة عناصر أساسية وهي تحديد المستويات التي يقاس عليها، وبناء القرارات، وتقدير الأداء وتحديد المشاريع التصحيحية، وبناء الثقة. وكانت الجمعية العمومية مدعوة إلى الموافقة على أنه ينبغي للايكاو أن تبحث سبل زيادة التعاون مع منظمة السياحة العالمية في مجال الأمن والتسهيلات، وأن هناك بعض المجالات التي يمكن في إطارها إقامة مثل هذا التعاون.

٤ ١٨:١-٤ وفي أحدى ورقات المعلومات (WP/88)، قدم المجلس دراسة عن التدابير القانونية لتعطية التهديدات والناشئة ضد الطيران المدني، وكانت قد أعدتها الأمانة العامة في إطار خطة عمل أمن الطيران، المشروع ١٢: قانوني. وهناك تحليل في هذه الوثيقة لتعطية التهديدات الجديدة والناشئة في اتفاقيات أمن الطيران الحالية، وحددت الفجوات وأوجه القصور في هذه الاتفاقيات. وتتضمن هذه الدراسة في خلاصتها بعض التوصيات الأولية عن كيفية معالجة التهديدات الجديدة والناشئة على الطيران المدني من الناحية القانونية.

٤ ١٩:١-٤ وفي أحدى ورقات المعلومات (WP/175)، وصفت الهند خطوات المتخذة لتعزيز أمن الطيران في مطاراتها بعد الاستيلاء غير المشروع لآحدى الطائرات في مطار كاتامندو في عام ١٩٩٩، وأحداث ٢٠٠١/٩/١١ في الولايات المتحدة، والاعتداء على أحد المراقب في مطار سري لانكا في عام ٢٠٠١. وأعربت الهند من جديد عن التزامها الكامل لتنفيذ القواعد الفيسبوكية والتوصيات الواردة في الملحق السابع عشر من أجل منع أفعال الإرهاب ضد الطيران المدني.

٤ ٢٠:١-٤ وفي أحدى ورقات العمل (WP/38)، قدمت نيبال تقريراً عن حالة أمن الطيران والتدابير المتخذة لتعزيز شبكة الأمن بها من جديد. وأوضحت أن أفضل طريقة لتعزيز أمن الطيران هي التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

٤ ٢١:١-٤ قدم الاتحاد الاقتصادي والنقدي إلى غرب أفريقيا في أحدى ورقات المعلومات (WP/253) استعراضاً لأربعة مشاريع تتعلق بالتنظيم الاقتصادي، والوضع الحالي لادرات الطيران المدني، والسلامة، والأمن، وكلها يشكل جزءاً من البرنامج المشترك للنقل الجوي الذي اعتمد في ٢٠٠٢/٦/٢٧.

٤ ٢٢:١-٤ وفي أحدى ورقات العمل (WP/94)، قدمت المفوضية الأوروبية استعراضاً لتشريعات وتطورات التشريعية التي حذرت في المفوضية الأوروبية في مجال أمن الطيران المدني. وتتصنف هذه التشريعات على شروط وقواعد تشريعية الزامية عامة لأمن الطيران من أجل تطبيقها على المطارات في البلدان المفوضية وذلك بناء على القواعد التي أعطتها اللجنة الأوروبية للطيران المدني في وثيقتها 30 Doc. وتتضمن التدابير الأمنية الكشف على الحقائب المسجلة والكشف على كل الموظفين العاملين في مطارات المفوضية.

٤ ٢٣:١-٤ وأحاطت اللجنة علماً برضاء بتقرير المجلس عن التطورات المستجدة في مجال أمن الطيران منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية وأعربت عن تأييدها القوي لأعمال الايكاو. واستعرضت اللجنة مشروع القرار الخاص بالمساهمات المالية في خطة عمل أمن الطيران واتفق على أنه ينبغي ادماج خطة عمل أمن الطيران بصورة تدريجية في ميزانية البرنامج العادي في أقرب وقت ممكن. ونظراً لأن هذا البرنامج يعتمد في الوقت الحالي إلى حد كبير على

الاسهامات الطوعية من الدول، دعت اللجنة الدول المتعاقدة الى تقديم اسهاماتها مسبقاً من أجل الاستمرار في تنفيذ هذا البرنامج.

٢٤:١-٤ وفيما يتعلق بالمانبادز، أعربت اللجنة عن تأييدها بالاجماع لمشروع القرار المقترن في الوثيقة WP/50 . وأدخلت بعض التعديلات على النص للتغيير عن الحاجة الى التعاون على المستوى الدولي والاعتراف بجانب تكاليف اجراءات المكافحة. واعتبرافاً بخطورة التهديد الذي تمثله المانبادز، تم النظر أيضاً في وضع آلية لرصد تنفيذ هذا القرار. وفي ضوء مشاركة هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تقرر أنه ليس من المناسب ادراج هذه الفكرة في القرار نفسه، وأن الأمر يعود الى المجلس لتحديد كيف ينبغي رصد تنفيذ هذا القرار.

٤-١-٥ ومن أجل الاستمرار في تعزيز وتوضيح الأحكام الأمنية الواردة في الملحق السابع عشر، شددت اللجنة على أنه ينبغي الاسراع وبدون تأجيل في اجراءات التعديل رقم ١١ الذي يعده حالياً فريق خبراء أمن الطيران، مع مراعاة الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول. وبالإشارة الى أفراد الأمن على متن الطائرات، اتفق على أنه ينبغي اعتبار مثل هذه الاجراءات الأمنية أحد الخيارات لمواجهة تهديدات محددة. ومن أجل ضمان اتباع نهج منسق على المستوى العالمي، ينبغي للأيكاو أن تواصل اعداد المواد الارشادية الخاصة بتدريب أفراد الأمن على متن الطائرات. وفي هذا السياق، شددت اللجنة على أهمية التدريب الوافي لجميع فئات أفراد أمن الطيران، ولا سيما المعلمين والمديرين وأفراد الأمن على متن الطائرات.

٤-١-٦ وفيما يتعلق بمسائل فنية أخرى مثل أعمال البحث والتطوير في مجال الكشف عن المتفجرات، واستخدام المعدات التلفزيونية لمتابعة الحالات الطارئة على متن الطائرات، والمسائل المتعلقة بدارة الحركة الجوية، أيدت اللجنة اقتراحاً باحالة هذه المواضيع الى فريق خبراء أمن الطيران وللجنة الملاحية الجوية للمزيد من النظر فيها.

٤-١-٧ وأدانت اللجنة الأعمال الإرهابية التي ارتكبها انتحاريين وأعربت عن عميق تعاطفها مع الاتحاد الروسي. وأعد قرار على هذا الأساس.

٤-١-٨ وفي الختام، دعت اللجنة الى التعاون العالمي والإقليمي وتبادل معلومات أمن الطيران من أجل مكافحة التهديدات التي يواجهها الطيران المدني.

٤-١-٩ وبعد النظر في البند التالي من جدول الأعمال بشأن البرنامج العالمي لتنمية الأمن، عادت اللجنة للنظر في مسودة البيان الموحد بسياسات الأيكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع (WP/48). وسعت بعض الدول الى توحيد الفقرة السابعة الواردة في المرفق (٤) مع نص القرار المتعلق بالاشتراكات المالية في خطة عمل أمن الطيران بشأن ادراج المتطلبات المالية في البرنامج العادي. غير أنه ساد شعور بأنه ينبغي للقرار الحالي لا يركز الا على حد الدول على تقديم اسهامات طوعية، في انتظار ادماج خطة عمل أمن الطيران في وقت مبكر في ميزانية البرنامج العادي، واقتراح وبالتالي الاحتفاظ بالفقرة السابعة بدون تغيير.

٤-١-١٠ واستكمالاً لأعمالها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، اتفقت اللجنة على احالة القرارات ١/١٤ و ٢/١٤ و ٣/١٤ و ٤/١٤ الواردة في المرفقات من (٤) الى الجلسة العامة بهدف اعتمادها.

القرار 14/1

الاسهامات المالية في خطة عمل أمن الطيران

ان الجمعية العمومية

لما كان تطوير الطيران المدني الدولي يساعد بشكل كبير على اقامة وصون أواصر الصداقة والتفاهم بين الأمم وشعوب العالم، ولما كانت اسعة استخدامه تشكل تهديدا على الأمن العام.

ولما كان خطر الأعمال الإرهابية والاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التدخل غير المشروع الأخرى ضد الطيران المدني، بما في ذلك الأعمال التي تستهدف تدمير الطائرات، والأعمال التي تستخدم الطائرات كسلاح للدمار، ينطوي على تأثير خطير بناءً على سلامة الجوية وكفاءة وانتظام الطيران المدني الدولي، ويعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض، ويفرض بالتالي ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي.

وأذ تشير الى قرارها A33-1 و A33-2.

وأذ تعرب عن تأييدها لخطة عمل أمن الطيران التي اعتمدتها المجلس للتوجيه بالتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة في مجال أمن الطيران، لا سيما انشاء برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمان الذي يتعلق ضمن جملة أمور بترتيبات من المطارات وبرامج أمن الطيران المدني، واستعراض مدى كفاية اتفاقيات أمن الطيران الراهنة، واستعراض برنامج الايكاو لأمن الطيران، بما في ذلك مراجعة الملحق السابع عشر وغيره من ملحق اتفاقية شيكاغو.

وافتتح منها بأن أمن الطيران سيظل برنامجا حرجاً وذا أولوية بالنسبة للأيكاو، وبالنسبة إلى انشاء برامج عمل وتنفيذها في الفترة الثلاثية المقبلة لمعالجة المسائل المحددة في قراري الجمعية العمومية A33-1 و A33-2.

وأذ تلاحظ أن كثيرا من الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج عمل أمن الطيران لا يمكن أن يدرج في ميزانية البرنامج العادي للفترة الثلاثية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ نظراً للصعوبات المالية والتمويلية.

تقرر ما يلي:

- ١ - تعرب عن تقديرها للدول المتعاقدة التي تبرعت بموارد بشرية ومالية يتوقع أن تبلغ قيمتها ما لا يقل عن ١٢ مليون دولار أمريكي بحلول نهاية سنة ٢٠٠٤ من أجل تنفيذ خطة عمل أمن الطيران على مدى الفترة الثلاثية ٢٠٠٤-٢٠٠٢.

- ٢ - وتوافق على الأرقام الإرشادية لاحتياجات التمويل من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج أمن الطيران، وهي تبلغ إجمالاً ٢٠ مليون دولار أمريكي للسنوات المالية ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

- ٣ - وتحث جميع الدول المتعاقدة على تقديم المساهمات الطوعية لصالح آلية أمن الطيران المعززة لتمويل تنفيذ خطة عمل أمن الطيران، ويقترح أن تكون هذه المساهمات متناسبة مع جدول أنسبة الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية العمومية لميزانية البرنامج العادي للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

- ٤ - وتحث جميع الدول المتعاقدة على أن تعلن عن مساهماتها الطوعية سلفاً وأن تقدمها في أوائل السنة المالية ضمناً لتخطيط وتنفيذ خطة عمل أمن الطيران على النحو السليم.
- ٥ - وتحث المجلس على أن يضمن استمرار خطة عمل أمن الطيران على الأجل الطويل، وذلك بدرج احتياجاته المالية تدريجياً، في أقرب وقت ممكن، في ميزانية البرنامج العادي، وتطلب بناء على ذلك أن يقدم الأمين العام اقتراحات محددة في هذا الصدد، مع مراعاة الأولوية المحددة لأمن الطيران عند إعداد مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٨.

الفقر 14/2

التهديدات التي يواجهها الطيران المدني المتمثلة في استخدام أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانباز) تعبراً عن قلقها الشديد بشأن الأفعال الإرهابية التي تهدد الطيران المدني، وخاصة التهديدات المتمثلة في أسلحة الدفاع الجوي المحمولة (المانباز)، والصواريخ الأخرى أرض-جو وأسلحة الخفيفة والقاذف الصاروخية.

وأذ تشير إلى قرارها A33-1: اعلان بشأن اساعة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى في الطيران المدني، الذي يكلف المجلس والأمين العام بالتصريف على وجه العجلة لمواجهة التهديدات الجديدة والناشئة للطيران المدني.

وأذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤١/٥٨ بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بكل أشكالها والقرار ٤/٥٨ عن الشفافية فيما يرتبط بشؤون التسليح.

وأذ تحيط علماً باتفاق فاسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات مزدوجة الاستخدام، وعناصر فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدوياً والاتفاقية الأمريكية المشتركة لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتغيرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

وأذ ترحب بالجهود المستمرة للمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى الرامية إلى إعداد استجابة أكثر شمولاً واتساقاً لمواجهة تهديدات الطيران المدني المتمثلة في المانباز.

وأذ تقر بأن التهديدات الخاصة المتمثلة في المانباز تتطلب نهجاً شاملـاً وسياسات مسؤولة من جانب الدول.
وبالنظر إلى أن قرارها A32-23: فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدوياً لم يعد مناسباً وإلى أن الأمر يستدعي قراراً ذا مدى أبعد.

فان الجمعية العمومية

- ١ - تتحث جميع الدول المتعاقدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مراقبة صارمة وفعالة على استيراد وتصدير المانبادرز ونقلها أو إعادة نقلها إضافة إلى تخزينها.
- ٢ - تدعوا جميع الدول المتعاقدة إلى التعاون على المستويات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ تدابير المكافحة التي يتم اختيارها بعناية، فيما يتعلق بمدى فعاليتها وتكلفتها، والتصدي للتهديد الذي تمثله أسلحة المانبادرز.
- ٣ - تدعوا جميع الدول المتعاقدة لاتخاذ التدابير اللازمة بضمان تدمير المانبادرز غير المصرح بها داخل أراضيها بأسرع ما يمكن.
- ٤ - تتحث كل الدول المتعاقدة على المشاركة بنشاط في وضع وثيقة دولية بغرض تحديد واقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشار إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤١/٥٨ بشأن التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها.
- ٥ - تتحث جميع الدول المتعاقدة على تطبيق المبادئ المحددة في وثيقة عناصر فرض الضوابط على تصدير المانبادرز الواردة في اتفاق فاسنار، إن لم تكن بعد قد شاركت في الاتفاق المذكور.
- ٦ - تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار A32-23: فرض الضوابط على تصدير أسلحة الدفاع الجوي المحمولة يدوياً.

القرار 14/3

الأعمال الإرهابية وتدمير طائرتين مدنيتين روسيتين
نتج عنها مصرع ٩٠ شخصا - الركاب وأعضاء الطاقم

لما كانت الأعمال الإرهابية المرتكبة يوم ٤/٨/٢٠٠٤ على متن طائرات روسية تطير على رحلات منتظمة للركاب تمثل من حيث المبدأ شكلاً جديداً من أشكال الإرهاب الذي يستخدم الانتحاريين الذين يحملون أجهزة متفجرة على أجسادهم على متن الطائرات،

ونظراً للحاجة إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة التهديد الذي يستخدم المنتحرين لتنفيذ أعمال إرهابية على متن الطائرات وفي مناطق الجمهور الأخرى على حد سواء،

وادرأكاً لجميع الصعوبات في التعرف على الإرهابيين الانتحاريين وكشف الأجهزة المتفجرة على أجسادهم،

واقتناعاً بالحاجة إلى اعتماد تدابير ملائمة لمواجهة مثل هذه الأعمال الإرهابية،

وأن ترحب بعزم جميع الدول على مقاضاة منظمي ومرتكبي هذه الأعمال،

وأن تذكر بقراراتها ٥-A22 و ٩-A27 و ١-A33 و ٢-A33،

فان الجمعية العمومية:

- (١) تدين بشدة الأعمال الإرهابية على متن طائرتي الركاب الروسيتين التي أودت بالعديد من الأرواح البشرية،
- (٢) وتعرب عن عمق تعاطفها وتعازيها لأسر هؤلاء الذين لقوا مصرعهم نتيجة لهذه الأعمال الإرهابية،
- (٣) وتحث الدول المتعاقدة على التعاون النشط في مساعدة ومحاكمة بشدة المسؤولين عن دعم أو مساعدة أو إيواء هؤلاء الذين يرتكبون تلك الهجمات، فضلاً عن هؤلاء الذين ينظمونها ويرعنها،
- (٤) وتدعو الدول المتعاقدة إلى دراسة طرق وسبل تعزيز الأعمال المؤدية إلى منع الهجمات الإرهابية التي تستخدم فيها المقترنات، وخاصة من خلال تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لايجاد السبل الفنية لكشف المتصرفات، مع زيادة الاهتمام بالكشف عن المتصرفات على جسد الإنسان.

القرار 14/4

بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع

لما كان من المرغوب فيه توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن السياسات المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيراً لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متداول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيمها من الناحية المنطقية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت، في قرارها A33-2 أن تعتمد في كل دورة من دوراتها بياناً موحداً عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات من المجلس بتعديل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة، الوارد في المرفقات من (أ) إلى (ح) بالقرار A33-2، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

فان الجمعية العمومية :

- ١ - تقرر أن المرفقات بهذه القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وهي مستكلمة على النحو الذي كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.
- ٢ - تقرر أن تطلب إلى المجلس أن يقدم إلى كل دورة عادية بياناً موحداً عن سياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، لكي تستعرضه.
- ٣ - تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار A33-2.

المرفق (١)

سياسة عامة

لما كان تطوير الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على ايجاد الصدقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام.

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الآمن والمنظم .

ولما كان تهديد الأفعال الإرهابية من نظم الدفاع الجوي المحمولة والصورايح أرض-جو الأخرى، والأسلحة الخفيفة والقنابل الصاروخية، والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على المرافق وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، بما في ذلك الأفعال التي تهدف إلى تدمير الطائرات، تؤثر تأثيرا ضارا وخطيرا في سلامة الطيران المدني الدولي وكفائه وانتظامه، وتعرض للخطر أرواح ركاب الطائرات وأطفالها، وتقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي .

لما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي تعد جرما جسيما يشكل خرقا للقانون الدولي .

وأذ تذكر بقرار الجمعية العمومية A33-1 الذي طلب من المجلس عقد مؤتمر وزاري دولي رفيع المستوى لأمن الطيران بهدف منع وقوع أفعال إرهابية متعلقة بالطيران المدني ومكافحتها واستئصالها، وتعزيز دور الإيكاو في اعتماد القواعد القياسية والتوصيات في مجال الأمن واجراء التدقيق فيما يرتبط بالتنفيذ، ولضمان الموارد المالية اللازمة .

وأذ تأخذ بعين الاعتبار توصية المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢ ، باعتماد خطة عمل للإيكاو في مجال أمن الطيران تشمل، ضمن أمور أخرى، على تقرير وتحليل واعداد استجابة عالمية فعالة للتهديدات الجديدة والناشئة، واضافة تدابير تتخذ في مجالات معينة، بما في ذلك المطارات، والطائرات، ونظم مراقبة الحركة الجوية، واعتماد برنامج متابعة للمساعدة على تصحيح أوجه القصور المكتشفة .

وتأنسها منها للخطوات التي اتخذتها المجلس حتى الآن، ولا سيما اعتماده لخطة عمل الإيكاو لأمن الطيران في يونيو ٢٠٠٢ ، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية الجديدة وتعزيز للوسائل المتاحة للمنظمة، وتولي المهام المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المتقجرات البلاستيكية بعرض كشفها .

فان الجمعية العمومية:

- ١ - تدين بشدة جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها و هوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها .

- ٢ - تؤكد من جديد على الدور المهم لمنظمة الطيران المدني الدولي في تسهيل حل المسائل التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة بالعلاقة الى الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.
- ٣ - تؤكد من جديد أنه يجب الاستمرار في معالجة أمن الطيران باعتباره أمرا يحظى بالأولوية القصوى من جانب منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء.
- ٤ - تحيط علماً بشعور من الاشmentاز بأفعال التدخل غير المشروع التي تهدف الى تدمير طائرات مدنية مستخدمة في رحلات تجارية أثناء طيرانها، بما في ذلك اساءة استعمال طائرات مدنية كأسلحة للتخدير وقتل الأشخاص على المتن وعلى الأرض.
- ٥ - تناشد جميع الدول المتعاقدة أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الايكاو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر اجراءات الأمن فعالية بشكل أحادي وبالتعاون فيما بينها، لمنع أفعال التدخل غير المشروع ومعاقبة مرتكبي أي من تلك الأفعال.
- ٦ - تطلب الى المجلس أن يواصل عمله بشأن اجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة تنفيذ خطة عمل الايكاو لأمن الطيران.
- ٧ - تحث جميع الدول المتعاقدة على المساهمة في خطة عمل الايكاو لأمن الطيران بما أن تفويتها يعتمد بشكل كبير على المساهمات الطوعية.

المرفق (ب)

الوثائق القانونية الدولية والتشريع الوطني والاتفاقيات الثنائية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

أ) الوثائق القانونية الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهái، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني، (مونتريال، ١٩٨٨) فضلاً عن الاتفاقية بشأن تمييز المتغيرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١) والاتفاقيات الثنائية لمنع تلك الأفعال.

بان الجمعية العمومية :

- ١ - تحث الدول المتعاقدة التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهái، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتغيرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، أن تتضمّن إليها.

- ٢ تناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، وتناشد الدول التي تصتنع متفجرات بلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات في أسرع وقت ممكن.
- ٣ تكفل الأمين العام بأن يستمر في تنكير الدول بأهمية أن تكون طرفا في اتفاقيات طوكيو ولاهاري وموونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، والاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادر أي صعوبات في سبيل انضمامها إلى هذه الوثائق.

(ب) اصدار التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية

لما كان قيام الدول المتعاقدة باصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بانزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا من ردع تلك الأفعال.

فان الجمعية العمومية :

- ١ تناشد الدول المتعاقدة أن تولي اهتماما خاصا لاعتماد اجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، ولا سيما لتضمين تشريعها قواعد تقضي بانزال عقوبة مشددة على هؤلاء الأشخاص.
- ٢ تناشد الدول المتعاقدة أن تتخذ اجراءات وافية تتعلق بتسلیم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو غير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، باعتماد أحكام ملائمة في قانون أو في معاهدة لهذا الغرض، أو بتعزيز الترتيبات القائمة وبابرامج اتفاقيات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى تسليم الأشخاص الذين يرتكبون هجمات اجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ الاجراءات الأمنية الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها المتعاقدة ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ اجراءات ايجابية للحماية.

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق اجراءات الأمن في جميع المراحل والعمليات المرتبطة بنقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية والمسجلة والبضائع والبريد وطرواد البريد الخاص وال سريع.

ولما كانت الدول المتعاقدة هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق اجراءات الأمن.

ولما كان تنفيذ اجراءات الأمن التي تنادي بها المنظمة هو وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ولما كانت الاجراءات المضادة لحماية الطيران المدني لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال توظيف أفراد أمن مدربين تدريباً عالياً، بالإضافة إلى إجراء تحريات شخصية، وإصدار التراخيص ومراقبة الجودة.

فإن الجمعية العمومية :

- ١ - تحدث المجلس على الاستمرار في اعطاء الأولوية القصوى لاعتماد إجراءات فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالى لأمن الطيران المدني الدولى ولتحديث أحكام الملحق السابع عشر لاتفاقية شيكاغو.
- ٢ - تطلب إلى المجلس أن يقوم فضلاً عن تكليف "اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتغيرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتغيرات بغرض كشفها باستكمال الدراسات عن طرق كشف المتغيرات أو المواد المتفجرة، وخصوصاً عن تمييز المتغيرات المثيرة للقلق، غير المتغيرات البلاستيكية، وذلك بغرض إنشاء نظام قانوني شامل وملائم إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- ٣ - تحدث جميع الدول على أن تتخذ، على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى، كافة الاجراءات الممكنة لمنع أفعال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، ولا سيما الإجراءات التي تقضي بها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر لاتفاقية الطيران المدني الدولي.
- ٤ - تحدث الدول المتعاقدة أن تعزز من جهودها لتطبيق القواعد القياسية القائمة والأساليب والإجراءات الموصى بها المتعلقة بأمن الطيران ومتابعة هذا التطبيق، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي وتراعي المواد الارشادية الواردة في دليل الايكاو للأمن والمتأصلة في الموقع السري على شبكة الايكاو.
- ٥ - تأشد الدول المتعاقدة، مع احترام سيادتها، أن تعزز بشكل كبير من التعاون والتسيير فيما بينها من أجل تحسين هذا التطبيق.
- ٦ - تطلب إلى المجلس أن يتأكد من تحقيق ما يلي، بالنسبة للجوانب الفنية لأمن الطيران:
 - (أ) أن تكون أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع – التسهيلات متوافقة ومكملة لبعضها البعض بشرط عدم الأخلاص بفعالية التدابير الأمنية.
 - (ب) أن يتضمن جدول أعمال المجتمعات الايكاو، عندما يعتبر ذلك ضرورياً، بنوداً تتناول موضوع أمن الطيران.
 - (ج) أن تقوم الايكاو بعقد ندوات اقليمية عن أمن الطيران بعد التشاور مع الدول المعنية أو بناء على طلب من تلك الدول.
 - (د) أن يواصل تطوير برنامج الايكاو للتدريب على أمن الطيران بما في ذلك اعداد برامج تدريبية في مجال أمن الطيران لاستخدامها الدول.
 - (ه) أن تقوم الايكاو، بالتعاون مع الدول المانحة الأعضاء في الآلية، بدور المنسق بين مراكز التدريب في مجال أمن الطيران لتأمين الحفاظ على مستويات التدريب وتحقيق المستويات السليمة للتعاون.

-٧ تكفل الأمين العام بأن يواصل استكمال وتعديل دليل الأمان واعداد مواد ارشادية جديدة، على فترات ملائمة، وهو الدليل الذي يهدف إلى مساعدة الدول المتعاقدة على تطبيق المعايير والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني.

المرفق (د)

اجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

(أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع على الطائرات ما زالت تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي.

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأحد أفعال الاستيلاء غير المشروع قد تواجه خطر أكبر في حالة رفض ائحة المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية لها، واقفال المدارج وممرات السير واغلاق المطارات.

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرة الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع يمكن أن تتعرض لخطر أكبر اذا سمح لتلك الطائرة بالاقلاع بينما هي واقعة تحت فعل الاستيلاء.

فإن الجمعية العمومية :

١ - تأخذ علما، وبقلق، بالعدد الكبير من أفعال التدخل غير المشروع، وخاصة الهجوم على المرافق داخل مبني المطار مستهدفة المسافرين وعامة الناس قبل نقاط الفحص الأمنية.

٢ - تذكر في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقيات شيكاغو وطوكيو ولاهاي والبروتوكول الاضافي لعام ١٩٨٨ لاتفاقية مونتريال.

٣ - تحث الدول المتعاقدة التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الاضافي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨ أن تفعل ذلك.

٤ - توصي بأن تراعي الدول الاعتبارات المذكورة أعلاه عند وضع سياساتها وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع.

٥ - تحث الدول المتعاقدة على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة واقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع ، بما في ذلك ائحة المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية ، والاذن لها بالهبوط.

٦ - تحث الدول المتعاقدة على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي واقعة تحت الاستيلاء غير المشروع يجب أن تظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يمليها الواجب الغالب وهو حماية الأرواح البشرية.

٧ - تعترف بأهمية المشاورات، بين الدولة التي هبطت فيها طائرة واقعة تحت أحد أفعال الاستيلاء غير المشروع ودولة مشغل تلك الطائرة فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبلغ دول المقصد المفترض أو المعلن.

- ٨ - تحت الدول المتعاقدة على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك تجاه أي فعل من أفعال التدخل غير المشروع، وكذلك الاستعانة، عند الضرورة، بخبرات وقدرات دولة مشغل الطائرة التي تعرضت لأحد أفعال التدخل غير المشروع، ودولة التصنيع ودولة التسجيل مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها.
- ٩ - تدين أي دولة متعاقدة في الوفاء بالتزاماتها بأن تعيد بدون تأخير أي طائرة تكون محتجزة احتجازا غير قانوني، أو أن تسلم أي شخص منهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني أو أن تعرض القضية على السلطات المختصة بدون تأخير.
- ١٠ - تناشد الدول المتعاقدة أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم.

ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

ان الجمعية العمومية :

- ١ - تذكر الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال بأن ترسل إلى المجلس، عقب حدوث وقائع للتدخل غير المشروع، جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر التي تقضي بها المادتان المذكورتان.
- ٢ - تكلف الأمين العام بأن يطلب من الدول الأطراف المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل إلى المجلس وفقاً لقانونها الوطني جميع المعلومات ذات الصلة بالأمر التي تقضي بها المادتان المذكورتان بشأن تلك الواقعة، على أن تتضمن تلك البيانات بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بالتسليم أو غير ذلك من الاجراءات القانونية.

(ه) المرفق

برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن

لما كان الهدف الرئيسي للمنظمة ما زال هو تأمين سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.

ولما كان النهوض بتنفيذ القواعد القياسية لأمن الطيران الدولي يساهم في تحقيق هذا الهدف.

ولما كانت المادة ٣٧ من الاتفاقية تقضي من كل دولة متعاقدة أن تتعاون على تأمين أعلى درجة عملية من التجانس في النظم والممارسات في جميع الأمور التي من شأن التجانس فيها أن يسهل الملاحة الجوية ويسهلها.

ان تذكر بأن الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية كانت المجلس والأمين العام بالنظر في إنشاء برنامج عالمي للايكاو لتدقيق مراقبة الأمن يتعلق، ضمن أمور أخرى، بترتيبات أمن المطارات وبرامج أمن الطيران المدني.

وأن تذكر بأن الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية كانت المجلس بعد مؤتمر وزاري رفيع المستوى عن أمن الطيران في أقرب تاريخ ممكن، بهدف، تعزيز دور الايكاو في اعتماد القواعد والتوصيات في مجال الأمن وتدقيق تنفيذها، ضمن أمور أخرى.

وأذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى بشأن أمن الطيران الذي عقد في مونتريال في فبراير ٢٠٠٢، والذي دعا إلى اعتماد خطة عمل للايكاو في مجال أمن الطيران تشتمل، ضمن أمور أخرى، على إنشاء برنامج شامل من عمليات تدقيق الأمن المنتظمة والازامية والنظمية والمنسقة تقوم بها الايكاو في جميع الدول المتعاقدة.

أذ تضع في اعتبارها اعتماد مجلس الايكاو في دورته ١٦٦ لخطة عمل الايكاو لأمن الطيران.

أذ تضع في اعتبارها أن برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن بدأ تنفيذه بتنظيم أول عملية تدقيق لأمن الطيران تقوم بها الايكاو في نوفمبر ٢٠٠٢.

وأذ تقر بأن تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق الأمن يبرهن على أهميته الحيوية في التعرف على الشواغل المرتبطة بأمن الطيران وتقديم التوصيات لحلها.

وأذ تقر بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق الأمن يعتبر أساسياً لتوفير الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول المتعاقدة وضمان التنفيذ الملائم للقواعد المرتبطة بالأمن.

وأذ تقر بأن جميع نشاطات البرنامج العالمي لتدقيق الأمن تمول حالياً من خلال ال拉斯يات الطوعية من الدول المتعاقدة.

فان الجمعية العمومية :

١ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمن، الذي يشتمل على عمليات تدقيق منتظمة والازامية ونظمية ومنسقة لجميع الدول المتعاقدة، مع اجراء عمليات التدقيق هذه على المستويين الوطني ومستوى المطارات بغية تقييم قدرات الدول في مجال مراقبة أمن الطيران، بالإضافة إلى التدابير الأمنية القائمة حالياً في بعض المطارات الرئيسية المختارة.

٢ - تحث جميع الدول المتعاقدة على أن توافق على اجراء عمليات التدقيق بمبادرة من الايكاو، ذلك بالتوقيع على مذكرة تفاهم ثنائية مع المنظمة، حسبما وافق عليها المجلس في دورته ١٦٧.

٣ - تحث جميع الدول المتعاقدة على أن تقدم الدعم الكامل للايكاو عن طريق قبول بعثات التدقيق حسب المواعيد التي تحددها المنظمة، وتسهيل عمل فرق التدقيق، واعداد وتقديم خطة عمل تصحيحية ملائمة إلى الايكاو لمعالجة أوجه القصور التي تم اكتشافها خلال عمليات التدقيق.

٤ - تحث جميع الدول المتعاقدة على تقديم نتائج عمليات التدقيق التي تجريها الايكاو والإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدولة التي خضعت للتدقيق في حالة طلبها من دولة أخرى، وذلك حسبما يكون ملائماً وبما يتمشى مع سيادة الدولة.

- ٥ تطلب الى المجلس ضمان استمرار القدرة المالية للبرنامج العالمي لتفيق الأمن على الأجل الطويل، وذلك بدمج جميع أنشطته تدريجيا في أقرب وقت ممكن في الميزانية البرنامجية العادلة.
- ٦ تطلب الى المجلس تقديم تقرير الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية عن التنفيذ الشامل للبرنامج العالمي لتفيق الأمن.

المرفق (و)

مساعدة الدول على تنفيذ الاجراءات الفنية لحماية الطيران المدني الدولي

لما كان تنفيذ الاجراءات الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب استثمارا ماليا وتدريجيا للأفراد.

ولما كانت بعض البلدان، وخصوصا البلدان النامية، ما زالت رغم المساعدة المقدمة لها، تواجه صعوبات في تنفيذ الاجراءات الوقائية على نحو كامل لعدم كفاية الموارد المالية والفنية والمادية.

ولما كان أمن الطيران حيويا لجميع الدول المتعاقدة من أجل التشغيل السليم لمؤسسات النقل الجوي التابعة لها في جميع أنحاء العالم.

فإن الجمعية العمومية :

- ١ - تدعى البلدان المتقدمة الى تقديم المساعدة للبلدان غير القادرة على تنفيذ برامج الاجراءات الفنية المقترحة لحماية الطائرات على الأرض ، ولا سيما في إنهاء اجراءات الركاب، وأمتعتهم المحمولة يدويا والمسجلة، والبضائع، والبريد وطرود البريد المستعجل والبريد السريع.
- ٢ - تدعو الدول المتعاقدة الى أن تأخذ بعين الاعتبار الامكانية التي توفرها آلية التنفيذ الفعال للقواعد القياسية والتوصيات الواردة في الملحق السابع عشر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتعاون الفني فيما بين البلدان النامية ، لتلبية متطلباتها من المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة الى حماية الطيران المدني الدولي .
- ٣ - تدعو الدول المتعاقدة للاستفادة من المساعدة التصحيحية المتاحة في اطار آلية أمن الطيران على الأجل القصير لمعالجة أوجه القصور، ومشاريع مساعدة الدول على الأجل الأطول في اطار برنامج التعاون الفني لمعالجة أوجه القصور المكتشفة خلال عمليات التدقيق.
- ٤ - تحث جميع الدول التي لديها الموارد لهذا الغرض أن تزيد من المساعدة المالية والفنية والمادية للبلدان المحتاجة إلى هذه المساعدة لتحسين أمن الطيران، وذلك من خلال الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف، خصوصا من خلال آلية الايكاو لأمن الطيران.
- ٥ - تحث جميع الدول المتعاقدة على الاستفادة من توافر مراكز الايكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض رفع مستويات التدريب .

٦- تحت المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدة للدول وتعزيز التعاون فيما بينها حتى تتمكن من الاستفادة من بلوغ أهداف وأغراض الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لا سيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

اجراءات المجلس ازاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يمكن أن يكمل ويعزّز من حقوق والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية بشأن أمن الطيران، وبموجب القواعد القياسية والتوصيات بشأن أمن الطيران التي اعتمدتها المجلس.
ولما كانت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بشركات الطيران تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع والبريد .

وبما أنه ينبغي أن تشكل أحكام أمن الطيران جزءا لا يتجزأ من الاتفاقيات الثنائية لشركات الطيران .

فان الجمعية العمومية :

١- تحت جميع الدول المتعاقدة على ادراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقياتها الثنائية الخاصة بالخدمات الجوية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمدته المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥ وعلى أن تأخذ في الحسبان الاتفاق النموذجي الذي اعتمدته المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠.

٢- توصي المجلس بأن يواصل ما يلي :

- (أ) جمع نتائج خبرة الدول من التعاون على قمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي .
- (ب) تحليل الوضع الراهن فيما يتعلق بمكافحة أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم.
- (ج) اعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية الى قمع أفعال التدخل غير المشروع.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

ان تضع في اعتبارها الحاجة الى تدابير تعزيزية لمنع جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.
وأن تقر بأن التهديد الموجه الى الطيران المدني يتطلب اعداد استجابة عالمية فعالة من الدول بالإضافة الى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

فإن الجمعية العمومية :

- ١ - تدعو منظمة الشرطة الجنائية الدولية (اكبو/انتربول)، ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والاتحاد البريدي العالمي، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الى أن توافق التعاون مع الايكاو الى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.
- ٢ - تطلب الى المجلس أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة الدول الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسّر وأن يتعاون مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المناسبة فيما تقوم به من عمل يتصل باعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله أسلحة الدفاع الجوي محمولة (المانبادز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير.
- ٣ - تطلب الى المجلس أن يتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، في الجهود العالمي لمكافحة الإرهاب.

البند رقم ١٤ : أمن الطيران

البرنامج العالمي لتدقيق الأمان

٤:٢-١

أثناء جتماعها الثالث، نظرت اللجنة التنفيذية في برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمان على أساس تقرير مقدم من المجلس (A35-WP/55) واحدى ورقات المعلومات (A35-WP/94).

٤:٢-٢

وقدm المجلس تقريرا في الوثيقة WP/55 عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمان فيما يتعلق بالملحق السابع عشر – الأمان باتفاقية الطيران المدني الدولي. وقدمت معلومات عن برنامج تدقيق الأمان، وما وصل اليه تفاصيل البرنامج، بما في ذلك عمليات التدقيق وأنشطة التدريب والترخيص، والوضع المالي للبرنامج. وتمت الاشارة أيضا الى تحليل نتائج التدقيق الذي عرض على الدول بوصفه احدى ورقات المعلومات مقيدة التوزيع على شبكة ايكاو-نت. وقدم مشروع قرار حول استمرار برنامج تدقيق الأمان وتمويله، وذلك في المرفق (ب) بالوثيقة WP/55 بغرض ادراجها في المرفق الجديد في البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٤:٢-٣

وفي الوثيقة WP/94، قدمت المفوضية الأوروبية استعراضا عاما عن التشريعات التي وضعت حتى الآن في المفوضية الأوروبية في مجال أمن الطيران المدني. وقدمت المفوضية الأوروبية الخطوط العريضة لبرنامج المفوضية الخاص بعمليات التفتيش، وأشارت الى أوجه التشابه والاختلاف مع برنامج الايكاو العالمي لتدقيق الأمان.

٤:٢-٤

وأعربت اللجنة عن تقديرها وهنأت الأمانة العامة على الانجازات الكبيرة التي تحقق في تطوير وتنفيذ برنامج تدقيق الأمان، وشجعتها على مواصلة جهودها لاجراء المزيد من التطوير لهذا البرنامج.

٤:٢-٥

وأحيطtttt علما بأن برنامج تدقيق الأمان يوفر فوائد كبيرة للدول اذ أنه يمثل أساسا يمكن الاستناد اليه من أجل تحديد الشواغل المحددة المرتبطة بأمن الطيران والتغلب عليها، وعن طريق اثراء تبادل الأفكار ومستوى التعاون في مجال أمن الطيران في الهيئات التابعة للايكاو. وتم التشدد على أهمية الاستمرار في الالتزام بهذا البرنامج أثناء الدورة الثلاثية التالية.

٤:٢-٦

وفيما يتعلق بالتمويل، أيدت اللجنة بقوة فكرة ادماج أنشطة برنامج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق الأمان في ميزانية البرنامج العادي من أجل ضمان استمراريته على المدى الطويل والاستقرار المالي للبرنامج، وشددت على أنه ينبغي أن تتم عملية الادماج هذه في أقرب وقت ممكن. وفي غضون ذلك، من الضروري أن توافق الدول تقديم الاسهامات الطوعية من أجل دعم هذه الأنشطة.

٤:٢-٧

فيما يتعلق بتحليل نتائج التدقيق، أعربت اللجنة عن قلقها ازاء مستوى تنفيذ بعض القواعد القياسية الواردة في الملحق السابع عشر وأشارت الى الحاجة الى تنسيق الجهود لتصحيح أوجه القصور في الوقت المناسب. وشددت اللجنة على أهمية أن تقوم الدول خطط عملها التصحيحية الى الايكاو في الوقت المحدد، وحاجة الايكاو الى الشروع في أنشطة المتابعة من أجل ضمان تنفيذ الاجراءات المقترحة. وجرى تشجيع الايكاو على تعزيز التنسيق والاتصالات فيما بين هيئاتها المشتركة بصورة مباشرة في أنشطة المتابعة والاجراءات التصحيحية.

٤:٢-٨

وتم التعبير عن عدد من الآراء بشأن سرية نتائج التدقيق الخاصة بكل دولة محددة. واتفق على أنه ينبغي للايكاو أن تستمر في الالتزام بمبدأ الحفاظ على السرية التامة لكل المعلومات الخاصة بكل دولة محددة والناجمة عن

عمليات التدقيق، ولكن ينبغي أن تشجع على تبادل المعلومات بين الدول حسبما ترى ملائماً على المستوى الثاني أو متعدد الأطراف من أجل تشجيع الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول.

٩:٢-١٤ وبحثت اللجنة مشروع القرار وأعربت عن تأييدها بالإجماع لمواصلة البرنامج العالمي لتدقيق الأمان. وعلى ضوء المداولات، أدخلت اللجنة عدداً من التعديلات على مشروع القرار، ولا سيما أضافت فقرة جديدة بشأن تقديم نتائج التدقيق والإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدول التي تخضع للتدقيق. واتفقت اللجنة على تقديم نص منفتح ليكون هو المرفق (هـ) الجديد في البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع بغض النظر عن اعتماده من قبل الجلسة العامة (انظر البند ١-١٤ من جدول الأعمال أعلاه).

- انتهى -